الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28584

تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

28 جويلية 2012

محكمة إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بينه:

من جهـــة أنــــفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ، المكلف

من جهــــة

أنــــف مضادّة: في حقّ ابنه القاصر

، محاميه الأستاذ

المكلف بمكتبها

من جهـــة أخرى:

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 3 مارس 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28584 طعنا في الحكم عدد 1/17776 الصادر عن الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 ماي 2010 والقاضي ابتدائيا بقبول الدّعوى شكلا وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدّعي في حقّ ابنه القاصر مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000د) بعنوان ضرره المادي ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي على أن تؤمّن هذه المبالغ بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامّة للبلاد التونسية وألاّ تسحب إلاّ بإذن قضائي وبرفض الدّعوى فيما زاد على ذلك، وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها كالتزامها بأن تؤدي إلى المدعي ثلاثمائة دينار (300،000د) لقاء أجرة المحاماة ومبلغ أربعمائة دينارا (400،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة غرامة معقبة الحكم.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 8 مارس 2005 تعرّض المقام في حقّه ابن المستأنف ضدّه إلى حادث أثناء تواجده بروضة بلدية تمثّل في سقوط حوض الدورة المائية على يده اليمنى ممّا تسبّب له في أضرار بدنية جسيمة تمّ تشخيصها من قبل الطبيب المعالج والذي منحه راحة مدّتها خمسة وأربعون يوما حسب الشهادة الأوّلية المؤرخة في 16 جويلية 2004، فقام بقضية مدنية أمام المحكمة الإبتدائية والتي قضت فيها بتاريخ 20 أكتوبر 2005 تحت عدد 50680 بإلزام جمعية التعاون على الحوادث المدرسية في شخص ممثلها القانوني بأداء جملة من المبالغ وبإخراج روضة الأطفال البلدية من نطاق المطالبة وتمّ بمناسبة دعوة بقضية عرض المقام في حقّه على الفحص الطبي الذي قدّر الأضرار اللاّحقة به بـ 20%، فقام بقضيّة أمام المحكمة الإدارية طالبا الإقرار بمسؤولية جهة البلدية باعتبارها المسؤول المدني عن روضة الأطفال بأداء الفارق في التعويضات عن الضررين المادي والمعنوي جرّاء الحادث، فصدر الحكم موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح مستندات الإستئناف المقدّمة من محامي المستأنفة بتاريخ 30 أفريل 2011 والمتضمنة طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا بإعتبار الاختبار وتمكين المستأنفة من تحديد الطلبات على ضوء نتيجته وبصفة إستعجالية بسقوط الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه باعتبار قيمة الضّرر المادي في حدود 6.000،000 د والضّرر المعنوي في حدود 2.000،000 د، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- تعلّم حق الدفاع وسوء التعليل بمقولة أنّ المرتكز من الإختبار هو أن تستند المحكمة خاصّة في مسائل ذات بعد فني مجدّا بالرّأي الذي يمكّن خاصّة الطّرف المستدعى عليه من معرفة جوانب الإشكال على الوجه المطلوب ليتيسّر الوصول للمناقشة القانونية والمحافظة على المركز القانوني سيما أنّ المحكمة استعرضت رأي الدفاع لكن سرعان ما ناقضته محاولة لتعليل واهي بذكر ما نصّه " وهو ما من شأنه أن يؤثّر في كنه تقرير الخبراء وما ينجرّ عنه من ضبط نوعي تحديد وتقدير الضرر" و" لا يوجد نصّ قانوني يحول" وفي ذلك سهو عن الدّستور والنّص الترتيبي برتبة أمر بما يفرض أنّ لغة التعامل في الهيئات الإدارية والقضائية هي اللّغة العربية. أمّا عن أعمال الخبراء والنتيجة فخلافا لما جاء بالحكم من أنّ نائب البلدية لم يقدّم ما من شأنه أن يوهنها والحال أنّ فحوى الرّأي

من مذكوره، ولم تسع المحكمة إلى التمسك في الإثارة واعتبرت الأمر بأنّه لا يؤثّر على سلامة التحكيم والنتيجة قابلة للإعتماد وعليه مناقشة التقرير المضاف بتاريخ 15 ماي 2012.

وبخصوص التعويض: لم تبيّن المحكمة كيفية توصّلها للنتيجة المعتمدة، وبخصوص التقرير الأولي فإنّه من المنطقي اعتماد قيمة 350،000د للنقطة الواحدة بما يجعل جملة التعويض في حدود 6.000،000د، وبخصوص التعويض عن الضرّر المعنوي ونظرا لصعوبة الرّمزية يكون من المرجّح الإكتفاء بقيمة لا تتجاوز 2.000،000د.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ [illegible] محامي المستأنف ضدّه في السرعة على مذكرة الإستئناف والوارد بتاريخ 26 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا كتعويم المستأنفة لفائدة منوّبه بمبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أجور دفاع وأتعاب تقاضى عن هذا الطّور، وذلك بالإستناد إلى ما يلي: من حيث الشّكل، لم تعرض المستأنفة على المستأنف ضدّه نسخة من عريضة الطّعن وصيغة المستندات، وهو إخلال يستوجب رفض إستئنافها شكلا.

من حيث الأصل، فلم يقدّم محامي المستأنفة ما يوهن حكم البداية الذي جاء سليم الصنع واقعا وقانونا واتّجه لذلك إقراره.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التقاضي في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمصلحة الوطنية والمنفع والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 4 ماي 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ [illegible] نائب المستأنفة وتأخر وبانه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ [illegible] نائب المستأنف

ضدّه في حقّ إبنه القاصر وبلغه الإستدعاء، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث دفع محامي المستأنف ضدّه بسقوط الإستئناف استنادا إلى أن المستأنفة لم تعرض على منوّبه نسخة من عريضة الطّعن.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل الشهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطّعن مشفوعة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه."

وحيث خلافا لما دفع به محامي المستأنف ضدّه، فإن الفصل 61 المذكور واسند أوجب على المستأنفة إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من المذكرة في بيان أسباب الطّعن إلاّ أنّه لم يلزمها بأن ترفق محضر تبليغ هذا النّظير بنسخة من مطلب الإستئناف، وتعيّن لذلك رفض هذا الدّفع وقبول الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وسوء التعليل:

حيث تمسّك محامي المستأنفة بمطلب إعادة الإختبار وتمكين منوّبته من تحضير المطالبات على ضوء نتيجته وذلك بالإستناد إلى أنّ التعليل الوارد بالحكم الإبتدائي بـ "أنّ المنتظر عمل المحكمة في غير طريقه" فالإختبار المراد منه إثارة المحكمة خاصّة في مسائل ذات بعد فني جدّا بما يمكّن مخاصمة الطّرف المدّعى عليه من معرفة جوانب الإشكال حتّى يعدّ مناقشة قانونية من شأنها تدعيم مركزه القضائي، وأنّ اللّغة العربية هي لغة التعامل لدى الهيئات الإدارية والقضائية. أمّا عن أعمال الخبراء، فخلافا لما جاء

بالحكم من أنّ نائب البلدية لم يقدّم ما من شأنه أن يرهنها، فإنّ فحوى الرّأي وهو فني لم يكن مفقوها إن لم تسع المحكمة إلى التحرّي في الإثارة واعتبرت الأمر من شأنه عدم التأثير على مآل التقاضي كما انتهت إلى كون النتيجة قابلة للإعتماد ومانعت مناقشة التقرير المقدّم بتاريخ 6 ماي 2009.

وحيث أنّ ضعف التعليل المتمسّك به من محامي المستأنفة لا يؤدّي بالضّرورة إلى النّقض طالما أنّه لقاضي الإستئناف، عملا بالمفعول الإنتقالي، سلطات تخوّل له تفادي شوائب الحكم الإبتدائي من نقص بهذا الشأن عند الإقتضاء.

وحيث أنّ فقه القضاء هو مصدر من مصادر القانون لتتولى المحكمة، عند الإقتضاء، الرّجوع إلى ما استقرّ عليه للإستئناس به في تحليلها وعليه، فإنّ الإستدلال بما ذهب عليه هذا الفقه من قبول المحكمة الوثائق المقدّمة بلغة أجنبيّة ليس من شأنه أن يعيب تعليل الحكم المستأنف، الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما تمسّك به محامي المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث لئن كان اعتماد اللّغة العربية في تحرير تقرير الإختبار متماشيا مع إحترام المبادئ الدّستورية العامّة، إلاّ أنّ تحريرها باللّغة الفرنسية لا يمسّ من شرعيتها ضرورة أنّ القواعد القانونية المنظّمة للإختبار والمضمّنة بالباب الخامس من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية لم تنصّ على وجوب تحرير تقارير الإختبار باعتماد اللّغة العربية فحسب وعلى أنّ تحريرها بلغة أجنبيّة يترتب عنه عدم اعتمادها، ويكون بذلك ما اعتبر في البداية من أنّ اعتماد تقرير الإختبار بلغة أجنبية لا يعول دون ممارسته لدوره في تقدير أسانيد الدّعوى وتحديد الأضرار، في طريقه ويتعيّن اقراره، وبالتالي فإنه لا محل لإعادة الإختبار، كما طلب المستأنفة، خاصة أنّ الإختبار لا يعدو أن يكون سوى معاينة استقرائية تستنير بها المحكمة.

وحيث أنّ ما تمسّك به محامي المستأنفة من ممانعة محكمة البداية مناقشة التقرير المعقّب بتاريخ 6 ماي 2009 يعدّ غير مجدّي ضرورة أنّه ثبت بمراجعة ذات التّقرير أنّ الخبير الأعراض، عمّا جاء بتقرير الإختبار لسببين هما تحريره بلغة أجنبية ثمّ بمقولة أنّ الخبراء اعتمدوا ما جاء بتقرير اختبار سابق انتهى إلى كون نسبة السّقوط قدرها 20 %

دون بيان ذلك، وبالتالي لم تقع مناقشة الإختبار من حيث الموضوع، وقد ردّت المحكمة عن هذه الدفوعات معتبرة أنّ نائب البلدية لم يقدّم ما من شأنه أن يوهن أعمال الخبرة الأمر الذي يتّجه معه اقرار ما انتهت إليه بهذا الخصوص ورفض هذا المستند لعدم جديّته.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الضّرر المطالب بالتّعويض عنه ترتّب عن سقوط مقوّمات الدورة المائية على اليد اليمنى للمقام في حقّه أثناء تواجده بالرّوضة البلدية ليسقط مغشيّا ممّا خلّف له سقوطا بدنيا فادحا.

وحيث طالما أنّ الرّوضة البلدية تتشكّل منشأة عمومية، وأنّ المقام في حقّه هو مستعملي هذا المرفق، فإنها تخضع إلى نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية الذي يقتضي أنّه متى ثبتت العلاقة السببية بين الضّرر ومصدره تكون الإدارة صاحبة المنشأة مسؤولة عن كلّ الأضرار الحاصلة لمستعمليها وأنّ مسؤوليتها في هذا المجال تقوم مقام قرينة الخطأ بناء على أنّ هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الصيانة العادية للمنشأة العمومية وأنّه لا يمكن التقصي من هذه المسؤولية إلاّ بإثبات أنها بذلت كلّ ما في وسعها لدرء الخطر أو أنّ مرد الحادث كان قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرّر نفسه.

وحيث استنادا لما سلف بيانه تتأكّد مسؤولية البلدية في النزاع الماثل على الرابحة المعمول عليها والقاضي بتسمية الأطفال من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم وكذلك على واجب اتّخاذ كلّ الإحتياطات الضرورية لمراقبة وصيانة المنشأة بما تحتويها من تجهيزات لازمة في تسيير المرفق العام وذلك المسؤولة دون تسرّض هؤلاء لأضرار الأمر الذي تتحمّل معه جهة البلدية المسؤولية الكاملة عن الحادث الذي حصل للمقام في حقّه.

عن المستند الثاني المتعلّق بضبط المبالغ المطلوب إقتضاؤها:

--أ-- بخصوص الضّرر البدني:

حيث تمسّك محامي المستأنفة بأنّ المحكمة لم تبيّن كيفية توصّلها للنتيجة المعتمدة وأنّه من المنطقي اعتماد قيمة 10.000د للنقطة الواحدة بما يجعل جملة التعويض تتجاوز مبلغ 6.000.000د.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى الحكم المستأنف أنه قضى بأن تؤدّي البلدية للمستأنف مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000 د) بعنوان ضرره البدني بحساب 400،000 د منوط قدره 20 % وذلك بعد خصم مبلغ ألف دينار (1.000،000د) المحكوم به في إطار دعوى مدنية والمحمول على جمعية التأمين على الحوادث المدرسية.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير قيمة نقطة السقوط يختلف بحسب مؤثر الضرر من البدن والعضو المصاب ووظيفته ومع مراعاة على وجه الخصوص سن المتضرّر ووضعه الإجتماعي.

وحيث ثبت أنّ الإصابة التي لحقت بالمستأنف ضدّه تسبّبت له في أضرار جسمي مستوى يده اليمنى على نحو ما أكّده الخبراء المأذون بهم في الطّور الإبتدائي بتقريرهم المؤرخ في 17 فيفري 2009 وتمثّلت في عجز مستمر جزئي بنسبة 20 %.

وحيث أنّه بالنّظر إلى طبيعة السقوط اللاّحق بالمتضرّر من حيث الأهميّة الوظيفية للعضو المصاب وسنّه وتأثيره على حياته الشخصية والدراسية بصفة عامّة، فإنّ تقدير محكمة البداية لنقطة السقوط الواحدة بمبلغ أربعمائة دينار كان في طريقه ويسدّ مناسبا وتتجه إقراره.

ب- بخصوص الضّرر المعنوي:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّه نظرا الصّبغة الرّمزية للتعويض بعنوان الضّرر المعنوي يكون من المرجح الإستئناف بحيث لا تتجاوز 2.000،000د..

وحيث خلافا لما تراءى للمستأنف فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يكتسي الصبغة الرمزية بقدر ما يشكل وسيلة كريمة فقه القضاء المنصف ممّا ينتاب المتضررين في نفوسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم، وهو ما يقتضي في تقديره لمحض إجتهاد القاضي الذي يراعي في ذلك ظروف وملابسات الحالات المعروضة عليه.

وحيث أن مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000 د) المحكوم به ابتدائيا تعويضا للمدّ في حقّه بعنوان ضرره المعنوي يعتبر معقولا ومنصفا، بالنظر إلى ملابسات القضية وسنّ وأنّه من آلام بالنسبة لمن هو في سنّه وعرف نسبة السقوط المذكورة، ولا ترى المحكمة في هذا الطّور أنّه يعتريه شطط، الأمر الذي يتّجه معه رفض طلب المستأنفة في هذا الشأن.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه الحكم بتغريم المستأنفة بمبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أجور دفاع وأتعاب تقاض عن هذا الطّور.

وحيث بالنّظر لعدم توفّق المستأنفة في استئنافها، فإنّه تتّجه الإستجابة لطلب المستأنف ضدّه في هذا المضمار.

وبهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضوية المستشارتين السيّدتين [illegible] وهنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وفاء قارة.

الرّئيسة

جليلة المدّوري

المقرّرة

[illegible]